

أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها مطالبات بعد، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي؛

٢ - تعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند الاقتضاء؛

٣ - في نهاية السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية اقتراحاً بمبادئ توجيهية لتحديد الفترة القصوى التي يتعين على الحكومات أن تقدم مطالباتها خلالها؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات لفريق المراقبين العسكريين، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة فريق المراقبين العسكريين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٢  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٦/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(٥٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة طوّلها واحد وثلاثون شهراً،

١١ - تقرر كترتيب خاص، تقسيم المبالغ المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١<sup>(٥٦)</sup>؛

١٢ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذها الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٧)</sup>؛

١٣ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في فريق المراقبين العسكريين وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذها الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٨)</sup>؛

١٤ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لفريق المراقبين العسكريين حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ١٢ و ١٣ من هذا القرار، كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٥ - توافق على الترتيبات الخاصة التالية لفريق المراقبين العسكريين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، وبموجبها يحتفظ بالاعتادات اللازمة لتسديد الالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو التي تقدم الدعم السوقي للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي؛

(أ) في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ من النظام المالي، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

(ب) '١' تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات

(٥٤) A/45/718

(٥٥) A/45/827

الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١<sup>(٤٩)</sup>؛

٦ - تقرر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيها بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٥ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٥٨.٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير لغاية ٢ آب/أغسطس ١٩٩١؛

٧ - توافق على طلب الأمين العام التصرف في موجودات بعثة التحقق على نحو ما اقترح في الفقرة ٩ من تقريره<sup>(٥٤)</sup> والفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٥٥)</sup>؛

٨ - تقرر إدراج لختشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup>؛

٩ - تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في بعثة التحقق وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة<sup>(٥٠)</sup>؛

١٠ - تقرر كذلك أنه وفقاً للفقرة (ج) من البند ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة لبعثة التحقق حتى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضويتين المشار إليهما في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة التحقق، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لبعثة التحقق،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٥)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد؛

٣ - تقرر، آخذة في الاعتبار الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، تأجيل اتخاذ أي إجراء قد يستدعي الأمر اتخاذه بشأن الرصيد غير المثقل المقدر للاعتبارات حتى دورتها السادسة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً قدره ٤ ٣٨١ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل بعثة للتحقق للفترة الممتدة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، تقسيم مبلغ ٤ ٣٨١ ٩٠٠ دولار الخاص بالفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون